

عمادة شؤون الطلاب مركز التوجيه والإرشاد الطلابي

الميثاق الأخلاقي للتوجيه والإرشاد في المملكة العربية السعودية



الميثاق الأخلاقي للتوجيه والإرشاد بالملكة العربية السعودية:

لكل مهنة أخلاقيات ومواثيق وقواعد ومبادئ تحكم قواعد العمل والسلوك فيها، وشروطه، وما ينبغي التزامه من جانب المتخصصين فيها، والممارسين لنشاطها. وهذا الميثاق الأخلاقي يعد دستورًا تعاهديًا بين المتخصصين، يلتزمون وفقا له بالسلوك الهادف إلى أداء مهني على مستوى عال من الاحترافية والأخلاقية، يترفع عن ارتكاب الأخطاء، والتجاوزات الضارة بالمهنة، أو بالمستغلين بها، أو بالإنسان الذي تستهدفه هذه الخدمة النفسية. وانطلاقًا من أهمية وجود ضوابط وأسس مهنية يعمل بموجبها المتخصصون في مجال الخدمة الإرشادية في كافة الميادين التربوية والنفسية والمهنية، فقد رأت الأسرة الوطنية للتوجيه والإرشاد بوزارة التربية والتعليم (في دورتها لعام ١٤١٨/١٤١٨هـ) أهمية إعداد ميثاق أخلاقي مهني متخصص يعين المرشد الطلابي على تطبيق المفهوم المهني المحيح للخدمة الإرشادية في المجال التربوي، حيث صدر الميثاق المهني المتوجيه والإرشادية في المجال التربوي، حيث صدر الميثاق الأخلاقي للتوجيه والإرشاد في مدارس وزارة التربية والتعليم عام الماء كما يلى:

المادة الأولى: مبادئ عامة:

- 1/۱: أن يتحلى المرشد الطلابي بالأخلاق الإسلامية قولاً وعملاً وأن يكون قدوة حسنة في الصبر والأمانة وتحمل المسؤولية دون ملل، أو ضجر، أو يأس.
- 1/1: أن يتسم المرشد الطلابي بالمرونة في التعامل مع حالات الطلاب، وعدم التقيد بأساليب محددة في فهم مطالبهم وحاجاتهم الإرشادية.
- 1/7: أن يتميز المرشد الطلابي بالرفق في معاملته للطالب بما يمنحه الشعور بالاهتمام به والسعي المسلحته ومساعدته في حل ما يعترضه من صعوبات.
- 1/٤: أن يتميز المرشد الطلابي بالإخلاص وتقبل العمل في مجال التوجيه والإرشاد كرسالة ليس على أساس انه وظيفة بل رسالة بعيدًا عن الرغبات والطموحات الشخصية.
- ١/٥: أن يكون لـدى المرشـد الطلابي وعي بذاتـه ودوافعـه وحاجاتـه وعـدم
 إسقاطها على مسار العمل الإرشادي.
- 1/1: أن يتجنب المرشد الطلابي إقامة علاقات شخصية مع الطالب وأن تكون العلاقة بينهما علاقة مهنية.
- ١/٧: أن يسعى المرشد الطلابي إلى تحقيق السعادة والرفاهية للطالب وأن
 توجه العملية الإرشادية لتحقيق أهدافها الإرشادية.

- ١/٨: أن تكون لدى المرشد الطلابي معرفة تامة بالحدود الأخلاقية لمهنته
 وعدم تجاوزها وتجنب أى تصرف يسىء إلى عمله المهنى.
- ٩/١: أن يكون المظهر الشخصي للمرشد الطلابي مقبولاً دون تكلف، أو مبالغة.
 - ١٠/١: أن يبتعد المرشد عن التعصب والالتزام بأخلاقيات العمل المهنية.
- ۱۱/۱: أن يقوم المرشد بمصارحة الطالب بحدود وإمكانات عمله المهني دون مبالغة، أو خداع.
- ۱۲/۱: ألا يستخدم المرشد الطلابي أجهزة تسجيل، أو أجهزة أخرى إلا بعد استئذان الطالب وأخذ موافقته.
- ١٣/١: ألا يقوم المرشد الطلابي بتكليف أحد زملائه من غير المرشدين في الحامعة بالقيام بمسؤولياته الإرشادية إنابة عنه.
- ١٤/١: أن يؤدي المرشد الطلابي عمله المهني بأقصى قدر من الدقة والإتقان وبما يكفل استكماله في حالة عدم استمراره في مهمته لأي سبب من الأسباب.
- 1/٥/١: في حالة تطبيق المرشد الطلابي اختبارات على الطالب فعليه إعلامه بأسباب التطبيق ونوع الاختبار وتفسير نتائجه مع الاحتفاظ التام بسرية المعلومات.

۱٦/۱: عند تأكد المرشد الطلابي واقتناعه بضرورة تحويل الطالب إلى جهة أخرى الستكمال دراسة حالته فعليه إعلام الطالب بذلك وشرح أسباب إحالته.

المادة الثانية: كفاية المرشد الطلابي المهنية وخصائصه الشخصية:

- 1/1: أن يتوفر لدى المرشد الطلابي بعض الخصائص المهنية والشخصية ومنها الإلمام بالمعارف العملية المتخصصة في مجال التوجيه والإرشاد وخدماته الإنمائية والوقائية والعلاجية التي تعتمد على فهم السلوك والقدرة على تفسيره، وتعد درجة الدبلوم في التوجيه والإرشاد بعد الدرجة الجامعية وبخاصة للمتخصصين في الدراسات النفسية والاجتماعية (علم النفس، الخدمة الاجتماعية، علم الاجتماع) حدًا أدنى للعمل في مجال التوجيه والإرشاد.
- ٢/٢: أن تتوفر لديه القدرة على تطبيق الاختبارات والمقاييس النفسية
 والتربوية المقننة على البيئة السعودية وتفسير نتائجها.
- ٣/٢: أن تتوفر لديه الكفاية النهنية التي تمنحه القدرة على فهم شخصية الطالب وحاجاته ومطالبه الإرشادية من خلال سعة إطلاع المرشد في مجال تخصصه.

- 1/4: أن يطور قدراته المعرفية والمهارية في مجال التوجيه والإرشاد عن طريق الإطلاع على المراجع العلمية والاشتراك في الدوريات المتخصصة وحضور المؤتمرات والندوات في مجال اختصاصه والمشاركة الفاعلة فيها.
- ٥/٢: أن تتوفر لديه القدرة البدنية والانفعالية التي تدفعه لبدل الجهد
 والعطاء في متابعة حالة الطالب وإنجاح العملية الإرشادية.
- 1/7: أن تتوفر لديه القدرة على توجيه مسار العملية الإرشادية بما يحقق الهدف الإرشادي.
- الا يستخدم المرشد الطلابي أدوات فنية، أو أساليب مهنية لا يجيد تطبيقها وتفسير نتائجها.

المادة الثالثة: السرية:

- 1/۳: يلتزم المرشد الطلابي بالأمانة على ما يقدم له، أو يطلع عليه من أسرار خاصة بالطالب وبياناته الشخصية ومسؤولية تأمينها ضد إطلاع غيره عليها إلا بإذن منه وبطريقة تصون وتكفل سريتها.
- ٢/٣: يلتزم عدم نشر المعلومات الخاصة بالحالات التي يقوم بدراستها ومتابعتها التي قد تمكن الأخرين من كشف أسرار أصحابها منعًا للتسبب في أي حرج لهم، أو استغلال البيانات ضدهم.

- ٣/٣: عدم الإفصاح عن نتائج دراسة حالة الطالب والاكتفاء بإعطاء توصيات لمن يهمه أمر الطالب للتعامل مع حالته.
- 1/3: في حالة معرفة المرشد الطلابي واقتناعه من خلال دراسة حالة الطالب بان هناك خطرًا، أو ضررًا قد يلحق بالطالب، أو الآخرين فعليه الإفصاح عن معلومات محددة وضرورية عن الحالة لمن يهمه الإسهام في علاج حالته.
- ٥/٣: ي حالة طلب معلومات سرية عن حالة الطالب من قبل الجهات الأمنية، أو القضائية فعلى المرشد الطلابي الإفصاح عن المعلومات الفردية وبقدر الحاجة فقط وإشعار الطالب بذلك.
- 7/۳: إذا طلب ولي أمر الطالب، أو مدير الجامعة، أو المشرف التربوي معلومات سرية عن الطالب فعلى المرشد الطلابي تقديم المعلومات الضرورية بعد التأكد من عدم تضرر الطالب من إفشائها.

المادة الرابعة: أسس ومبادئ العلاقة الإرشادية

1/٤ المبادرة في تلمس حاجات الطلاب الإرشادية وتحديدها وإعداد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية تلك الحاجات في ضوء أهداف التوجيه والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

- ٢/٤: التقبل الإيجابي للطالب بالإصغاء لمشكلاته دون إصدار أحكام تقويمية عليها والنظر إلى الطالب باعتباره إنسانًا له كرامة وقيمة مما يعطيه شعورًا بان هناك من يفهمه ويقدر حالته ويهمه أمره.
- ٣/٤: العمل على إزالة أسباب الخوف والقلق لدى الطالب وتقبله والتفهم التام لمشكلته بما يعزز ثقته في المرشد الطلابي ويساعد على تكوين علاقة مهنية إيجابية تسهم في إنجاح العملية الإرشادية.
- ٤/٤: الحرص التام على مصلحة الطالب وتقديم العون له بعيدًا عن أشكال التحيز، أو الاستغلال.
- ٥/٤: الاهتمام بالجلسات الإرشادية وحضورها في مواعيدها المحددة بكل
 دقة وتهيئة المكان المناسب لعقدها.
- 3/5: تفهم أبعاد ومقتضيات الوسط الاجتماعي والثقافي والقيم الاجتماعية للطالب، فلا يجوز أن يأتي المرشد الطلابي بممارسات علاجية، أو إرشادية لا تتفق مع تلك المفاهيم والقيم.
- ٤/٧: الإصغاء التام للطالب أثناء العملية الإرشادية وملاحظة انفعالاته
 أثناء قوله، أو فعله لكي يتسنى له فهم حالته والملاحظة المستمرة
 لتلك الانفعالات.
- ٨/٤: عدم استفزاز الطالب للكشف عن مشكلته مما يضعف الثقة بينه
 وبين المرشد الطلابي ويعيق تقدم العملية الإرشادية.

٩/٤: عدم الاستهانة بوجهة نظر الطالب حفاظًا على توثيق العلاقة المهنية وسير العمل الإرشادي في اتجاهه الصحيح.

١٠/٤: مساعدة الطالب على تعلم كيفية اتخاذ القرار لحل مشكلاته بما
 يعزز ثقته في نفسه والتعرف على قدراته والبعد عن صنع القرار له.



مركز التوجيه والإرشاد الطلابي البهو الرئيس مبنى ١٧ الدور الثالث







alershad@ksu.edu.sa